بثمنه الكل لكنه لو باع البعض بدون ثمن الكل ثم باع الباقي صح البيع في الجميع
ملحوظ: ليس عند الحنابلة بيع موقوف فما ذا يقال في بيع البعض بدون ثمن الكل
قبل بيع الباقي أيعود صحيحاً بعد أن وقع فاسداً فليتأمل اهـ

٩٨٠ ١٨٦/٢/١ الأطلاق يقتضي السلامة فليس للوكيل شراء المعيب عالماً بعيبه لكن شراؤه
صحيح ويلزم البيع في حق الوكيل دون الموكل إلا إذا رضيه أما إذا اشتراه جاهلاً
بعيبه صح البيع في حق الموكل ولكل منهما خيار الرد بالعيب ما لم يرض الموكل
وكذلك خيار الغبن والتدليس

٩٨١ ١٨٦/٢/١ الوكيل في شراء شيء معين يصح شراؤه عالماً بعيبه وليس له رده قبل إعلام موكله

٩٨٢ ١٨٤/٢/١ للوكيل في الشراء حق الرد بخيار العيب أو الغبن أو التدليس إذا جهله حال العقد
ويلزم التوقف إذا كان الموكل غائباً إلى حين حضوره أو مكاتبته للاطلاع على رضاه
أو عدمه لكنه لو حضر الموكل ورضي به معيباً بعد رد الوكيل فلا استرجاع

٩٨٣ ١٧٧/٢/١ يقبل قول الوكيل بالشيء في صفة المبيع وقدر الثمن فيقبل إقراره بعيبه
فإن رده أو أنه ينكر له رده على الموكل

٩٨٤ ١٨٤/٢/١ إسقاط الوكيل في الشراء خيار العيب لا يسقط حق موكله في الرد لكن لو
أنكر البائع وقوع البيع للموكل وحلف عند عدم البينة لزم البيع في حق الوكيل
وغرم لموكله الثمن

٩٨٥ ٢٤١/٢/٢ لا يملك الوكيل في البيع أو الشراء شرط الخيار للعاقد معه وله شرطه لنفسه ولموكله

٩٨٦ ١٨٩/٢/١ تسليم المبيع من تمام البيع فيملك الوكيل بالبيع تسليمه لكنه لا يملك قبض الثمن
٢٤١/٢/٢ إلا بإذنه أو دلالة قرينة على الإذن فيه كبيع ربوي بآخر أو بيعه في موضع يضيع
الثمن بترك القبض ونحوه

٩٨٧ ١٨٥/٢/١ الوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن ولا يملك قبض المشترى إلا بإذن أو قرينة
٢٤٤/٢/٢ فلو أخر تسليم الثمن بلا عذر ضمنه

٩٨٨ ١٨٦/٢/١ كل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فهو كتصرف الفضولي لا ينعقد إلا إذا
كانت المخالفة إلى ما هو مأذون له فيه عرفاً فيصح مثلاً لو وكله في البيع
بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بثمانين درهماً وعشرين ديناراً
صح البيع

الفصل الثالث في الوكيل في الخصومة والقبض وغيرهما

٩٨٩ ١٨٧/٢/١ الوكيل بقبض دين أو دراهم أو دنانير لا يملك المصارفة بغير إذن الموكل
٢٤٤/٢/٢ فلو فعل ذلك بدون إذنه فالمقبوض من ضمان المدين إلا إذا أخبره الوكيل
بأنه قد أذن له الموكل في ذلك فيكون من ضمان الوكيل

٩٩٠ ١٨٨/٢/١ الوكيل في قبض دين أو عين وكيل في الخصومة في ذلك فله إقامة الدعوى وتثبيت
٢١٩/٥/٢ الحق إذا أنكره من عنده الحق كما أن الوكيل في فتح شيء أو بيعه أو طلب شفعة
يملك تثبيت ما وكل فيه

٩٩١ ١٨٨/٢/١ لا يملك الوكيل في الخصومة القبض ولا الإقرار على موكله بقبض الحق ولا غيره
٢٤٤/٢/٢
٢١٨/٥/٢ كالإقرار عليه بقود أو قذف لأنه مبطل الحكم ولا لغيره

٩٩٢ ٢٢٨/٢/٢ الوكيل لا يملك الإقرار على موكله في غير ما وكل فيه

٩٩٣ ١٦٦/٢/١ التوكيل في الإقرار ليس بإقرار

٩٩٤ ٢٤٦/٢/٢ من يملك شيئاً ملك الإقرار به فيقبل إقرار الوكيل بأنه تصرف في كل ما وكل فيه

٩٩٥ ٢٢٢/٢/٢ لا بد في التوكيل بالإقرار من تعيين ما يقر به أما لو وكله في الإقرار بمجهول فأقر
١٦٨/٢/١ به الوكيل يرجع في التفسير إلى الموكل كما لو قال له وكلتك في الإقرار بما ادعي ولم يزد

٩٩٦ ١٨٩/٢/١ لو وكل شخصاً في قبض حقه من فلان ومات ملك الوكيل قبض الحق منه ومن
وكيله ولا يملك القبض من وارثه أما لو قال وكلتك في قبض الحق الذي قبل فلان
أو في ذمة فلان ملك القبض من وارثه أيضاً

٩٩٧ ٢٤٤/٢/٢ الوكيل في الشراء يملك الخصومة في مطالبة البائع بالثمن عند ظهوره مستحقاً
إن دلت قرينة على الإذن في ذلك كبعده عن الموكل ونحوه

٩٩٨ ٢٤٤/٢/٢ الوكيل في التصرف في زمن مقيد لا يملكه قبله ولا بعده

٩٩٩ ٢٢٢/٢/٢ يصح التوكيل في قبول النكاح لكنه يشترط تسمية الموكل في صلب العقد
مثلاً يقول الولي زوجت موكلك فلاناً بفلانة فيقول الوكيل
قبلت هذا النكاح لموكلي فلان أما لو قال قبلت هذا النكاح
لموكلي فلان ولم يذكر موكله ولو نوى القبول لم يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)